التصرّف الإداري بالجمعيّات

هياكل الرّقابة و التسيير بالجمعيّات
و تنظيمها الإداري

المحتـــوى

مقدّمــة

- المراجع المتعلّقة بهياكل الرّقابة و التسيير بالجمعيّات و بتنظيمها الإداري
- حقوق الأعضاء بالجمعيّات

1: الهياكل داخل الجمعيّة

1-1: الجلسة العامّة:

1-1-1: أحكام عامّة

2-1-1: الجلسة العامّة العاديّة

3-1-1: الجلسة العامّة الاستثنائيّة

4-1-1: الجلسة العامّة الانتخابيّة الاستثنائيّة

2-1: الهيئة المديرة:

1-2-1: المهام و الصلاحيّات

2-2-1: تركيبة الهيئة المديرة

3-2-1: رئيس الجمعيّة

4-2-1: فقدان العضويّة و حالة الشّغور بالهيئة المديرة

2: هياكل التصرّف:

1-2: الكتابة العامّة

2-2: الإدارة الماليّة و المحاسبيّة

3-2: اللّجان

4-2: الفروع

3: رقابة الدّولة على الجمعيّات:

هياكل الرّقابة الخارجيّة العموميّة

4: آثار حلّ الجمعيّات

مقـــــدّمــة

المراجع المتعلّقة بهياكل الرّقابة و التسيير بالجمعيّات و بتنظيمها الإداري

لا يخضع التنظيم الإداري للجمعيّات لنصوص خاصّة إلاّ أنّه يمكن إحصاء المراجع الثّلاثة التّالية:

النّظام الأساسي النموذجي

النّظام الأساسي للجمعيّة

النّظام الداخلي

النّظام الأساسي النموذجي

وُضع النّظام الأساسي النّموذجي من طرف وزارة الداخليّة للاستئناس به لضبط النّظام الأساسي الخاص بالجمعيّات

النّظام الأساسي للجمعيّة

يمثّل النّظام الأساسي للجمعيّة الوثيقة المرجعيّة الأولى التي تنظّم عمل الجمعيّة بعد المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 و المتعلّق بتنظيم الجمعيّات.

النّظام الدّاخلي

يمثّل النّظام الدّاخلي وثيقة داخليّة تفصّل ما ورد عامّة في النّظام الأساسي :

- الأهداف
- طرق إسناد العضويّة
- أصناف الأعضاء
- مشمولات الهيئة المديرة و الجلسة العامّة و كذلك الفروع
- الأحكام الأخرى المتعلّقة بهياكل الرّقابة و التسيير بالجمعيّات و بتنظيمها الإداري و المالي ...

تُعتبر أحكام النّظام الدّاخلي متمّمة و مفسّرة و موضّحة لأحكام النّظام الأساسي للجمعيّة.

و لا يمكن لأحكام النّظام الدّاخلي أن تخالف النّظام الأساسيّ أو أن تحوّره.

حقوق الأعضاء بالجمعيّات

تختصّ الجلسة العامّة بتعليق نشاط أحد الأعضاء أو بسحب صفة العضويّة عنه.

و تبقى الهيئة المديرة مؤهّلة بصورة احتياطيّة لتسليط عقوبة التعليق أو سحب صفة العضويّة عن العضو مؤقّتا إلى أن تتمّ لاحقا المصادقة على ذلك القرار من قبل أوّل جلسة عامة عاديّة.

يفقد صفة العضوية بصفة نهائيّة بالجمعيّة:

1- العضو المستقيل الذي قدّم استقالته.

2- العضو المتوفّى.

3 - العضو الفاقد لحقوقه المدنيّة إثر حكم قضائي.

كما يفقد العضوية بصفة مؤقّتة:

1- العضو الذي التي لم يسدّد معلوم الانخراط السنويّ بعد التنبيه عليه وفقا للنّظام الداخلي للجمعيّة.

2- العضو الذي صدر في شأنه قرار بالتجميد المؤقّت من قِبَل الهيئة المديرة لخطئ جسيم.

و يجب أن يكون قرار التجميد المؤقت معلّلا و لا يتّخذ إلاّ بعد دعوة العضو المعني و الاستماع إليه و تمكينه من وسائل الدّفاع.

يتمتّع الأعضاء بالجمعيّات بالحقوق التّالية:

1- الاستدعاء لحضور أعمال الجلسة العامة في الآجال لمناقشة المواضيع المدرجة بجدول الأعمال و ممارسة حق التصويت.

2- تقديم الاقتراحات المتعلّقة بالنّقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامّة.

3- إعلامها بأنشطة الجمعيّة بواسطة هيكلها الرسمي.

4- المشاركة في التظاهرات المنظَّمة من قِبَل الجمعيّة.

5- ممارسة بقيّة الحقوق المترتّبة عن النّظاميْن الأساسي أو الدّاخلي.

يمكن للنّظام الدّاخلي للجمعيّة أن يضيف حقوقا أو التزامات أخرى للأعضاء لمزيد إحكام تنظيم علاقات هؤلاء الأعضاء بالجمعيّة و بالهياكل الأخرى المتدخّلة في نشاط الجمعيّة

1 - الهياكل داخل الجمعيّة

تضمّ الجمعيّة الهياكل التّالية:

- الجلسة العامّة.
- الهيئة المديرة.
- هياكل التصرّف.

1-1: الجلسة العامّة

1-1-1: أحكام عامّة

- تعقد الجمعيّة جلسات عامّة عاديّة و جلسات عامّة خارقة للعادة و جلسات عامّة انتخابيّة .
- تضم ّالجلسة العامّة الأعضاء المنخرطين وأعضاء الهيئة المديرة المباشرين.

- و لا يمكن للعضو المجمّد أو الذي فقد صفة العضويّة المشاركة في أشغال الجلسة العامّة.
- كلّ منخرط يشارك في أشغال الجلسة العامّة بنفسه وجوبا. و قد تنصّ بعض الأنظمة الأساسيّة على إمكانيّة التفويض القانونيّ لممثّلين منصوص عليهم صراحة بهذه الأنظمة.

1-1-2: الجلسة العامّة العاديّة

- تلتئم الجلسة العامّة العاديّة بدعوة من رئيس الجمعيّة توجّه إلى المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقلّ من تاريخ انعقادها و تُنشر بواسطة الصحافة الوطنيّة و عبر بقيّة الوسائط المتاحة و تتضمّن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.
- تتولّى الجلسة العامّة العاديّة تحديد السّياسة العامّة للجمعيّة و توجيهها و مراقبتها. كما تتولّى المصادقة على مشاريع النّظام الدّاخلي للجمعيّة و لوائحها العامّة.

و تكون الجلسة العامّة أيضا انتخابيّة أو تقييميّة.

- تُعقد الجلسة العامّة الانتخابيّة وجوبا مرّة كلّ أربع سنوات على أقصى تقدير بدعوة من الهيئة المديرة
- و تُعقد الجلسة العامّة الانتخابيّة بإشراف لجنة مستقلّة و تُعهد إليها مهمّة الإشراف على كافّة مراحل الجلسة العامّة الانتخابيّة

تتولّى الجلسة العامّة الانتخابيّة:

1- الإطّلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل الهيئة المديرة و المصادقة عليه.

2- الإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.

3- تعيين مراقب للحسابات للسنوات القادمة و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجّلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسيّة.

4- انتخاب أعضاء الهيئة المديرة الجديدة.

و يمكن أن يتضمّن جدول الأعمال في حالة الضرورة إحدى المسائل التي تندرج ضمن مشمولات الجلسة العامّة العاديّة و من بينها:

- اتّخاذ قرار تجميد عضويّة أحد الأعضاء بناءً على قرار تجميد مؤقّت تُصدره الهيئة المديرة.
- المصادقة على قبول عضويّة جديدة طبقا لأحكام النّظام الأساسي للجمعيّة.

- الترخيص في شراء العقارات التي تتلاءم مع نشاط و هدف الجمعيّة أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء باعتماد الإجراءات المحدّدة بالمعايير المحاسبيّة الجاري بها العمل.
- تنقيح و إتمام النّظام الدّاخلي و القوانين العامّة و بقية التراتيب الداخليّة للجمعيّة.

لا تكون أشغال الجلسة العامّة الانتخابيّة قانونيّة إلاّ بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقلّ.

و في صورة عدم اكتمال النّصاب القانوني تُعقد جلسة عامّة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيّام و أقصاه لا يتعدّى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة.

و تكون مداولاتها قانونيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تعقد الجمعيّة وجوبا جلسة عامّة تقييميّة مرّة كلّ سنة عدى السنة التي تُعقد فيها الجلسة العامّة الانتخابيّة. و تقوم الجلسة العامّة التقييميّة بجميع صلاحيّات الجلسة العامّة الانتخابيّة ما عدى تعيين مراقب للحسابات و انتخاب أعضاء الهيئة المديرة الجديدة.

لا تكون أشغال الجلسة العامّة التقييميّة قانونيّة إلاّ بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقلّ.

و في صورة عدم اكتمال النّصاب القانوني تُعقد جلسة عامّة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيّام وأقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعيّة.

و تكون مداولاتها قانونيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تُتَّخَذ القرارات في الجلسة العامّة العاديّة برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

و يتمّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وجوبا بالاقتراع السرّي.

3-1-1: الجلسة العامّة الاستثنائيّة

يمكن أن تُعقد جلسة عامّة استثنائيّة بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجّه إليها من قبل نصف (50 %) الأعضاء المنخرطين بصفة قانونيّة لغرض المداولة في المسائل التّالية:

1- مراجعة النّظام الأساسي للجمعيّة.

2- وضع حدّ للمدّة النيابيّة للهيئة المديرة قبل انقضاء مدّتها القانونيّة.

3- حلّ الجمعيّة أو دمجها مع جمعيّات أخرى.

و تنعقد الجلسة العامّة الاستثنائيّة بدعوة من الهيئة المديرة توجّه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقلّ من تاريخ انعقادها و تُنشر بواسطة الصحافة الوطنيّة و عبر بقيّة الوسائل و تتضمّن الدّعوة وجوبا جدول الأعمال.

لا تكون أشغال الجلسة العامّة الاستثنائيّة قانونيّة إلاّ بحضور نصف (50 %) الأعضاء المنخرطين على الأقلّ.

و في صورة عدم اكتمال النّصاب القانوني يتولّي رئيس الجمعيّة الدّعوة لجلسة عامّة ثانية في أجل أدناه سبعة (7) أيّام و أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى و تكون مداولاتها قانونيّة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و في كلّ الحالات لا تُتَخَذ القرارات إلاّ بأغلبية ثلثيْ (⅔) أصوات الأعضاء الحاضرين.

4-1-1: الجلسة العامّة الانتخابيّة الاستثنائيّة

تتمّ الدّعوة لجلسة عامّة انتخابيّة من قبل الجمعيّة في أيّ وقت من السّنة عند حصول شغور في تركيبة الهيئة المديرة فاق ثلث الأعضاء.

و يتولّى بقيّة أعضاء الهيئة المديرة تسيير الشّؤون العاديّة للجمعيّة و الدّعوة لجلسة عامّة انتخابيّة تُعقد في أجل أقصاه شهرين من حصول الشغور.

و تتولّى هذه الجلسة العامّة الانتخابيّة الاستثنائيّة بصفة وجوبيّة المصادقة على التقرير المالي و الأدبي لفترة تسيير الهيئة المديرة المتخلّية.

و تستكمل الهيئة المديرة الجديدة المنتخبة ما تبقّى من فترة نيابيّة للهيئة المنحلّة.

2-1: الهيئة المديرة

1-2-1: المهام و الصلاحيّات

الهيئة المديرة هي الهيكل التنفيذي الموكول له السّهر علي تسيير الجمعيّة و إدارة شؤونها.

و من مشمولاتها:

1 - إدارة الجمعيّة و تسيير شؤونها و تنفيذ برامجها و هي المخوّل لها وحدها الاتّصال و التّعامل مع الهيئات الدوليّة و الأجنبيّة المختصّة.

2- السّهر على احترام تطبيق القانون المنظّم لنشاطها.

3- السّهر على احترام مبادئ دولة القانون و الديموقراطيّة و التعدّدية و الشفافيّة و المساواة و حقوق الإنسان.

4- التصدّي لكافّة مظاهر العنف و الكراهيّة و العنصريّة و التعصّب و التمييز.

5- المصادقة على التقارير المحاسبيّة و الماليّة قبل عرضها على الجلسة العامّة.

6- تنظيم الملتقيات و المؤتمرات و النّدوات بالتعاون مع السّلط العموميّة و مكوّنات المجتمع المدني.

7- ضبط برامج لتنمية الموارد الماليّة للجمعيّة و تنفيذها و إحكام التصرّف فيها.

8- مراقبة نشاط الفروع و تصرّفها الفنّي و الإداري والمالي.

9- و تنظر في كلّ المسائل التي لا يشملها اختصاص الجلسة العامّة.

و تفوّض الهيئة المديرة جانبا من مهامّها المشار إليها أعلاه إلى فروع وطنيّة و جهويّة و إلى لجان تتولّى إحداثها و تحديد عددها و مهامّها و ذلك كي تتفرّغ الهيئة المديرة لمتابعة إستراتيجيّة الجمعيّة.

و يحدّد النّظام الدّاخلي للجمعيّة تركيبة الفروع واللّجان و مهامّها و طرق عملها.

- تتولّى الهيئة المديرة إعداد عقود البرامج الخاصّة بنشاط الجمعيّة.
- تجتمع الهيئة المديرة بصفة دوريّة مرّة كلّ خمسة عشر(15) يوما على الأقلّ بدعوة من رئيسها. و في حالة التأكّد الكلّي يجوز الدّعوة للاجتماع فورا.
- و يمكن لأحد الأعضاء طلب إدراج نقطة إضافيّة بجدول الأعمال كتابيّا و قبل موعد انعقاد الاجتماع بأسبوع.
- و لا تكون مداولات الهيئة المديرة قانونيّة إلاّ إذا بحضور ثلثي الأعضاء.

- تتّخذ الهيئة المديرة قراراتها بعد المداولة بأغلبيّة أصوات الأعضاء الحاضرين، و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.
- تدرج قرارات الهيئة المديرة بدفتر محاضر جلسات مرقّم و مؤرّخ وممض من جميع الأعضاء الحاضرين.
- يسّجل بالدّفتر المذكور أسماء الأعضاء الحاضرين و الغائبين بعذر والمتغيّبين بدون عذر.
- يتعيّن حفظ محاضر الجلسات وجوبا لكلّ غاية قانونيّة.
- توضع هذه المحاضر على ذمّة الأعضاء المنخرطين صلب الجمعيّة للإطّلاع.
- يشارك الكاتب العام في أعمال الهيئة المديرة دون التمتّع بحق التصويت.

يكون عمل أعضاء الهيئة المديرة و أعضاء الفروع و اللّجان **مجّاني**.

و لهم الحقّ في استرجاع المصاريف المبذولة في إطار أنشطة الجمعيّة **فقط**

1-2-2: تركيبة الهيئة المديرة

يمكن أن تتركب الهيئة المديرة من ستّة (6) أو تسعة (9) أو اثنيْ عشر (12) عضوا يتمّ انتخابهم من قبل الجلسة العامّة.

و تضم تركيبة الهيئة المديرة وجوبا عناصر نسائيّة.

يتمّ انتخاب أعضاء الهيئة المديرة لمدّة يحدّدها النّظام الأساسي للجمعيّة و تكون عادة أربع سنوات باقتراع سرّي و مباشر.

و يضبط النّظام الدّاخلي للجمعيّة طريقة توزيع أصوات الناخبين و احتسابها.

يتمّ توزيع الخطط داخل الهيئة المديرة وفق المهام التّالية:

- رئيس الجمعيّة
- نائب رئيس
- أمين مال
- نائب أمين المال
- أعضاء مكلّفون

و يتمّ توزيع المسؤوليّات بالاتّفاق بين أعضاء الهيئة المديرة.

و عند التعذّر تجرى انتخابات داخليّة بين جميع أعضاء الهيئة المديرة يشرف عليها رئيس الجمعيّة. و عند التساوي يرجّح صوت الرئيس.

1-2-3: رئيس الجمعيّة

الرّئيس الجمعيّة هو الممثّل القانوني للجمعيّة لدى كلّ السّلط العموميّة و القضائيّة و الهياكل الوطنيّة و القاريّة و الدوليّة و هو النّاطق الرّسمي باسم الجمعّة.

و من مهامّه أيضا:

1- رئاسة اجتماعات الهيئة المديرة و الجلسات العامّة.

2- السّهر على تطبيق قرارات الجلسة العامّة و الهيئة المديرة.

3- الإذن بالصّرف و التوقيع مع أمين مال الجمعيّة أو نائبه على كلّ الوثائق التي تُلزم الجمعيّة ماليّا.

يُمكن لرئيس الجمعيّة، في ما عدى إمضاء المراسلات الموجهّـة إلى الهياكل الوطنيّة أو الإقليميّة أو الدوليّة والأذون بالصّرف و التعهّدات الماليّة للجمعيّة، أن يفوّض جانبا من صلاحيّاته الأخرى إلى نائب الرئيس أو إلى أحد أعضاء الهيئة المديرة.

و في كلّ الحالات إذا تغيّب رئيس الجمعيّة أو تعذّر عليه القيام بمهامّه لأسباب ظرفيّة يتولّى نائب الرئيس تعويضه.

4-2-1: فقدان العضويّة و حالة الشّغور بالهيئة المديرة

يتمتّع بصفة عضو بالهيئة المديرة من تمّ انتخابه من قبل الجلسة العامّة.

يفقد صفة العضويّة بالهيئة المديرة:

1- كلّ عضو قدّم استقالته إلى الهيئة المديرة بمكتوب ثابت التاريخ و معرّف عليه بالإمضاء و يوجّه عن طريق البريد السّريع أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. و يُسجّل كتب الاستقالة فورا بمكتب ضبط الجمعيّة.و يكون أثر الاستقالة فوريّا. و لا يحقّ للعضو المستقيل التّراجع في الاستقالة و الترشّح للفترة النيابيّة الموالية.

2- كلّ عضو تغيّب دون عذر شرعيّ مع الإعلام المسبق عن حضور اجتماعات الهيئة المديرة ثلاث مرّات متتالية أو ست مرّات متباعدة خلال سنة إداريّة واحدة.

و تتّخذ الهيئة المديرة في هذه الحالة قرارا بأغلبيّة أعضائها بوضع حدّ لعضويّة المعنيّ بالأمر بالجمعيّة.

تعاين الهيئة المديرة استقالة العضو و عليها استبداله بأحد المعّوضين المنتَخَبين خلال الجلسة العامّة حسب الترتيب الوارد بقائمة المعوّضين.

و إذا كان العضو المستقيل امرأة يتمّ وجوبا تعويضها بالمرأة المدرجة بقائمة المعوّضين مهما كان ترتيبها في القائمة.

و إذا كان العضو المستقيل رجلا يتمّ تعويضه بالعضو الوارد اسمه في المرتبة الأولى ضمن قائمة المعوضين رجلا كان أو امرأة.

و لا يصبح القرار نافذا إلاّ بعد إعلام الجلسة العامّة به.

الشّغــور

يحصل الشّغور في الهيئة المديرة بإحدى الصّور التالية:

1- الوفاة أو العجز البدنيّ .

2- تغيير الإقامة خارج البلاد التونسيّة.

3- الاضطلاع بمهمّة سياسيّة أو إداريّة تتعارض مع عضويّته بالهيئة المديرة.

4- فقدان الحقوق المدنيّة.

5- الاستقالة.

6- صدور قرار من الهيئة المديرة في وضع حدّ للعضويّة بالهيئة المديرة.

- تواصل الهيئة المديرة نشاطها بصفة طبيعيّة طالما لم يشمل الشّغور أكثر من ثلث أعضائها و بعد أن استوفت كلّ الأعضاء المعوّضين.
- و تتولّى الهيئة المديرة توزيع الخطط الشّاغرة على الأعضاء المباشرين بالتّوافق بينهم أو بالاقتراع السريّ عند الاقتضاء.
- و إذا شمل الشغور رئيس الجمعيّة، تسند الهيئة المديرة رئاسة الجمعيّة لنائب الرئيس، و عند التعذّر تُجرى انتخابات داخليّة بين جميع الأعضاء المباشرين لانتخاب رئيس للجمعيّة.
- و تسند الهيئة المديرة لأحد الأعضاء المتبقّين خطّة نائب للرئيس و عند التعذّر تُجرى انتخابات داخليّة بين جميع الأعضاء المباشرين لانتخاب نائب لرئيس الجمعيّة.
- و إذا تجاوز الشّغور ثلث أعضاء الهيئة المديرة تتمّ الدعوة لجلسة عامّة انتخابيّة طبقا لأحكام النّظام الأساسي للجمعيّة.

2: هياكل التصرّف

2-1: الكتابة العامّة:

الكتابة العامّة هي الهيكل الإداري للجمعيّة و يسهر علي تسييرها كاتب عام قار يتمّ تعيينه من طرف الهيئة المديرة.

- يتولّى الكاتب العام بالخصوص المهام التّالية:

1-الإشراف على الإدارة و على الأعوان العاملين بالجمعيّة و فروعها.

2- التنسيق بين الهيئة المديرة و هياكل الدّولة.

3- الإشراف على مكتب ضبط الجمعيّة و توجيه المراسلات و الملفّات و محاضر الجلسات في الآجال و حسب التراتيب المحدّدة.

و يساعد الكاتب العام في مهامّه إطارات و أعوان تسيير وفقا لهيكل تنظيمي تُصادق عليه الهيئة المديرة.

ثُحدث بالكتابة العامّة و بصفة وجوبيّة خليّة قارّة للتوثيق والأرشيف و التصرّف فيهما.

2-2: الإدارة الماليّة و المحاسبيّة:

الإدارة الماليّة هي الهيكل المالي للجمعيّة و يسيّرها متصرّف مالي يتمّ تعيينه من طرف الهيئة المديرة.

يتولّى المتصرّف المالي بالخصوص المهامّ التّالية:

- إعداد ميزانيّة تصرّف الجمعيّة و فروعها و عرضها على مصادقة الهيئة المديرة و السّهر على حسن تنفيذها.
- التصرّف في الشّؤون الماليّة للجامعة وفقا للميزانيّة المصادق عليها.

- السّهر على استخلاص موارد الجمعيّة و المحافظة على جميع مؤيّدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء.
- مسك الحسابات الماليّة للجمعيّة حسب القواعد والمعايير المحاسبيّة الجاري بها العمل و إعداد تقارير دوريّة في الغرض لكلّ غاية مفيدة.

3-2: اللّجان

تُحدث لجان داخل الجمعيّة تتولّى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمالها و يرأسها أعضاء من الهيئة المديرة.

و يضبط النّظام الداخليّ للجمعيّة عدد هذه اللّجان و تركيبتها و مهامّها و مدّة نشاطها.

2-4: الفروع

للهيئة المديرة إحداث فروع على المستوى الجهوي أو الإقليمي أو الوطني تفوّض لها جانبا من صلاحياتها.

و يضبط النّظام الدّاخلي للجمعيّة طريقة و إجراءات وشروط انتخاب كامل أعضاء الهيئة المديرة للفروع.

تسهر الفروع على تحقيق الأهداف المقرّرة من قبل الهيئة المديرة و المتعلّقة خاصّة بتنفيذ برامج الجمعيّة على المستوى المحلّي والجهويّ و الوطنيّ.

و تمارس الفروع اختصاصها بالرّجوع إلى مرجع نظرها التّرابي أو الفنّي المحدّد بقرار إحداثها.

تمسك الجمعيّة و فروعها كذلك السجلاّت الآتية:

أوّلا - سجلّ الأعضاء تدوّن فيه أسماء أعضاء الجمعيّة و عناوينهم و جنسيّاتهم و أعمارهم و مهنهم.

ثانياً - سجلّ مداولات هياكل تسيير الجمعيّة.

ثالثاً - سجلّ النّشاطات و المشاريع و يدوّن فيه نوع النشاط أو المشروع.

رابعا - سجلّ المساعدات و التبرّعات و الهبات و الوصايا مع التمييز بين النّقدي منها و العيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

3: رقابة الدولة على الجمعيّات

تمارس الدولة رقابتها على الجمعيّات التي تتصرّف في موارد عموميّة و ذلك بـ :

1- مراقبة التصرّف الإداري و المالي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

2- المصادقة على عقود الأهداف والبرامج.

3- مراقبة كيفيّة صرف الأموال التي ترصدها الدولة لفائدة الجمعيّة.

هياكل الرّقابة الخارجيّة العموميّة

تقدّم كلّ جمعيّة تستفيد من المال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصّلا لمصادر تمويلها و نفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

طبقا لأحكام النّظام الأساسي لأعضاء هيئة الرّقابة العامّة للماليّة، تخضع كلّ الجمعيّات إلى الرّقابة البعديّة على حسابات الجمعيّات و خاصّة تلك التي تتصرّف في أموال عموميّة مثل الجمعيّات التنمويّة المسندة لقروض صغرى.

4: آثار حلّ الجمعيّات

عند صدور قرار بالحلّ التلقائي أو القضائي للجمعيّة تتمّ تصفية ممتلكاتها تنطبق أحكام مجلّة المرافعات المدنيّة و التجاريّة.

مع الشـــكر

السيد سليم البريكي
مدير عام الجمعيات و الأحزاب السياسية
برئاسة الحكومة